



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المدير العام

مديرية الواردات
تاريخ ورود آب ٢٠١٠
رقم :

يلغى الى وزير الفيزياء عن المبتدئ
ورائتي التمتع وليصحت على لوديات
الإعلانات وينشر على المدع
الإلكتروني ويبلغ الى فريق الخدمة
المراتب

مدير الواردات
١٦ آب ٢٠١٠



قرار رقم: ٢/٧٢٧٢
تاريخ: ٢٠١٠/٨/١١

تخفيض الغرامات المفروضة أو التي ستفرض بموجب المرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وتعديلاته
والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

إن مدير المالية العام ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) لا سيما المادة الثمانين
منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولا سيما المادتين
١٣٥ و١٣٧ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون أصول تحصيل
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها)،

بناء على القرار رقم ٢/٨٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ (تفويض مدير الواردات صلاحية تخفيض
غرامات رسم الطابع المالي)،

بناء على اقتراح مدير الواردات ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: بصورة استثنائية ، تخفض بنسبة ٥٠% (خمسون بالمئة) الغرامات المفروضة أو التي
ستفرض نتيجة مخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)
وتعديلاته، والمنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون
الإجراءات الضريبية) الصادرة بموجب تكاليف أو أوامر قبض أو التي ستصدر
بموجب أوامر قبض، عن المخالفات الحاصلة قبل صدور هذا القرار، شرط أن يسدد
المكلف الرسم مع الغرامة المخفضة في مهلة أقصاها ٢٠١٠/٩/٣٠ ضمناً.

١

المادة الثانية: تخفض التكاليف الموجودة لدى دائرة تحصيل بيروت والمحاسبيات في الأفضية بالنسبة المقررة في المادة الأولى من هذا القرار إذا تم تسديدها ضمن المهلة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، على أن ينظم جدول أسبوعي بالرسوم والغرامات المستوفاة يرفع إلى الوحدة المالية المختصة مصدره التكاليف .

المادة الثالثة : يتوجب على الموظفين المختصين برسم الطابع المالي التقيد بالتعليمات الواردة أدناه:

- ١ - التثبت من وجود رقم تسجيل على نظام sigtas للشركات والمؤسسات والأفراد الذين يتقدمون للاستفادة من تخفيض الغرامات ،ومعالجة النقص او التباينات الحاصلة بين المعلومات الموجودة في العقود وتلك المسجلة في نظام sigtas ، والتأكد من أن المكتوم منهم قد تقدم بمباشرة عمل لدى الجهة المختصة بضريبة الدخل .
- ٢- إحالة نسخ عن العقود والمستندات إلى الوحدات المختصة بضريبة الدخل أو الأملاك المبنية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني على شبكة الانترنت .

مدير المالية العام
الان بيقاتي

يبلغ إلى : - مديرية الواردات (مع الملف)

- المائيات

- مديرية الشؤون الإدارية

- المركز الالكتروني

- إدارة التفتيش المركزي